



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

تعميم أساسي للمصارف رقم ٦٤ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية^١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٤٣١ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩
المتعلق بشهادات الايداع العمومية (G.D.R.) .

بيروت ، في ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - وجه إلى المؤسسات المالية بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٣).

الرقم القديم ١٧٦٨

نص /قسم ١/ ر ٦٤ ت /٣٠-٦-٢٠٠٧/



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٤٣١

شهادات الإيداع العمومية (G.D.R.)

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١: يحظر على المصارف وعلى المؤسسات المالية شراء شهادات إيداع عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمها إلا من الاحتياطي الحر النقدي المكون لديها.

المادة الثانية^٢: على المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في شراء قسم من شهادات الإيداع العمومية (GDR) المرتبطة بأسهمها أن تراعي الأصول والقواعد التالية:

أولاً: التقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان يتضمن شرح الغاية من شراء هذه الشهادات مع ذكر مجموع الشهادات المصدرة والأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى الترخيص لكل حالة على حدة ولمدة محددة.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٣).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٣)

علماً بأن المادة المشار إليها في القرار الوسيط هذا رقت خطأً في المادة الثانية .

ثانياً^١: لا يجوز أن تزيد نسبة شهادات الإيداع العمومية التي يتم شراؤها، بناءً على الترخيص المنصوص عليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة، من الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها عن ٥% (خمسة بالمائة) من مجموع أسهم المصرف أو المؤسسة المالية. على أن لا يزيد مجموع ما يشتريه المصرف من هذه الشهادات ومن أسهمه المتداولة فعلياً في الأسواق المالية عن ١٠% من مجموع أسهمه أكانت متداولة أو غير متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

تمنح المصارف أو المؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام المقطع "ثانياً" هذا مهلة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام المذكورة.

ثالثاً: عند تقديم الطلب، يجب أن يكون صافي مجموع نتائج أعمال المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية إيجابياً وذلك عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيس أي منهما إذا كان قد تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات.

المادة الثالثة^٢: على المصارف أو المؤسسات المالية التي تشتري أو تبيع شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها:

١- نشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة والمبلغة من قبل لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعليمات والأنظمة التطبيقية الصادرة عنها.

^١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٣٠).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٣) علماً بأن المادة المشار إليها في القرار الوسيط هذا رقت خطأً في المادة الثانية.

٢- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

أ- بنهاية كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات، عدد شهادات الإيداع العمومية، أسعارها، الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها، الأشخاص المشتراة منهم مباشرة، الأشخاص المباعة لهم مباشرة).

ب- بشكل فوري، في حال تعدى اكتسابها أي من النسب المذكورة في المقطع "ثانياً" من المادة الثانية من هذا القرار، من مجموع الشهادات المصدرة.

١٣- التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لاسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها في حساب الأرباح والخسائر بل يتم إدراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من ضمن الأموال الخاصة.

٢٤- تمويل المدفوعات العائدة لعمليات شراء شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها من الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من الأموال الخاصة.

المادة الرابعة^٢: يطبق "نظام التسليفات مقابل ضمانات قيم منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ على العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع العمومية الممكن ان تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٣٠).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ (تعميم وسيط رقم ١٣٠).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٣) علماً بأن المادة المشار إليها في القرار الوسيط هذا رقت خطأً فيه على أنها «المادة الثانية».

المادة الخامسة^١: على المصارف أو المؤسسات المالية المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة:

١- لعدم السماح بإصدار شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها يفوق مجموعها، في أي وقت، ٣٠ % من الأسهم العادية المكونة لرأسمالها (دون الأسهم التفضيلية).

٢- لتزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني بقدر ما تسمح به القوانين والأنظمة، بلائحة تتضمن أسماء:

أ- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من مجموع هذه الشهادات.

ب- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من أسهمها وذلك مهما بلغت نسبة هذه الشهادات.

ج- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين يبلغ مجموع ما يملكه كل منهم من شهادات الإيداع العمومية والأسهم نسبة ٥ % على الأقل من رأسمالها أو ما تمثله من هذا الرأس مال.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في البند (٢) هذا.

٣- للتحقق، على مسؤوليتها، من أن التصويت على مقررات جمعيات مساهمها العمومية كافة من قبل مصدر شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها يتم وفقاً لإرادة حاملي هذه الشهادات وذلك استناداً إلى إفادة صريحة من المصدر تحفظ لديها.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٣)، ثم عدلت بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٤ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٣٠).

٤- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على التجاوزات الحاصلة في الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.
كذلك لا تطبق أحكام البند (٣) من هذه المادة على الإصدارات السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

المادة السادسة^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة^٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٩ تشرين الاول ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - أصبح رقم هذه المادة «السادسة» بدلاً من «الثانية». بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٣).

^٢ - أصبح رقم هذه المادة «السابعة» بدلاً من «الثالثة». بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٣).